

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة
للوقاية من أخطار الحرائق و الفزع

مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع.

عرض الأسباب

يهدف مشروع هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع قصد منح من جهة، حماية أفضل للأشخاص و الممتلكات و البيئة، و من جهة أخرى ضمان حماية المتتدخلين و الحد من آثار هذه الأخطار في حالة النكبة.

كما يأتي مشروع هذا النص ليحل محل الأمر رقم 4-76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية، و هي المبادرة التي تدرج في إطار التدابير المتخذة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بغرض عصرنة هياكلها و كذا تحبيب و مطابقة النصوص سارية المفعول بالنظر للمتطلبات الناتجة عن الكثافة السكانية الكبيرة و كذا برامج السكن المنجزة بشكل غير مسبوق و إنشاء مدن جديدة وتنوع النشاطات و الخدمات، بالإضافة إلى ظهور صناعة جديدة لمواد و منتجات تهيئة السكنات.

وبهذا الصدد، فإن التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية العميقة التي عرفتها بلادنا و كذا النكبات العديدة التي حلّت بها خلال السنوات الأخيرة قد لفتت انتباه السلطات العمومية إلى ضرورة وضع منظومة تشريعية و تنظيمية جديدة أكثر ملائمة مع مهام حماية الأشخاص و الممتلكات و البيئة و على وجه الخصوص تلك التي تنظم المؤسسات المستقبلة للجمهور و البناءات المرتفعة و المرتفعة جدا و كذا البناءات السكنية (IGH - IGTH - ERP)، إذ أنها تعتبر من بين الانشغالات الرئيسية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، بالنظر إلى المخاطر المحتملة التي يمكن أن تصيب الجمهور و المستخدمين و الأشخاص العاملين أو القاطنين بها.

إن تحليل الإحصائيات المقتناة من طرف مصالح الحماية المدنية خلال العشرية الأخيرة قد أظهر حصيلة جدّ تقيلة فيما يتعلق بالخسائر البشرية و المادية المسجلة على مستوى المؤسسات المستقبلة للجمهور والبنيات المذكورة أعلاه، و هو الأمر الذي يبيّن جلياً النقائص المسجلة في المنظومة التشريعية و التنظيمية سارية المفعول على غرار:

- الأمر رقم 4-76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق و الفزع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية،
- المرسوم رقم 35-76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتعلق بنظام الأمن من أخطار الحرائق و الفزع في العمارت المرتفعة،
- المرسوم رقم 36-76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتعلق بالحماية من أخطار الحرائق و الفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،
- المرسوم رقم 37-76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتعلق بالأمن من أخطار الحرائق في البناءات المخصصة للسكن،
- المرسوم رقم 38-76 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 و المتعلق بلجان الوقاية و الحماية المدنية،
- المرسوم رقم 55-76 المؤرخ في 30 مارس سنة 1976 و الذي يتضمن تصنيف المواد و عناصر البناء بالنسبة لخطر الحرائق في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور.

إن الغاية المرجوة من خلال المبادرة بمشروع هذا النص هي توضيح و تحديد الإطار القانوني الذي سوف يطبق مستقبلاً على المؤسسات و البناءات المذكورة أعلاه كونه سيسمح بإلغاء الأمر رقم 4-76 الذي أصبح غير فعال فيما يخص المؤسسات و البناءات الخطيرة و الغير سليمة و التي خرجت عن مجال تطبيقه نظراً لصدور القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة، كما نجد أن هذا القانون هو الآخر تجاوزه الزمن إذ تم إلغاؤه واستبداله بالقانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليوا سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (يتعلق الأمر هنا بالمؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى و الدرجة الثانية).

أما على الصعيد التقني، فإن المشروع التمهيدي لهذا القانون يرمي إلى وضع المواصفات الالزامية في ميدان الوقاية من أخطار الحرائق و الفزع بالنظر إلى التطور التقني و التكنولوجي و تضاعف و تزايد عدد المؤسسات الكبرى، و بالأخص تلك التي تقع في البناءات المرتفعة جداً و أيضاً بالنظر إلى تطور النشاطات الاجتماعية و الاقتصادية و الحضرية للبلاد، إذ يحدّر التذكير أنها قد تشكّل أخطار متعددة إذا لم يتحكم فيها جيداً.

و عليه، فإن هذه المنظومة التشريعية الجديدة المقترحة، ستتفرد مقارنة بالمنظومة القديمة بوضع مسؤولية كل من المشيد و مركب التجهيزات و المستغل تحت الرهان مع تعزيز الرقابة الممارسة من طرف الإدارات و الهيئات المؤهلة.

بالنسبة لميدان السلامة من أخطار الحرائق و الفزع، فإن القواعد الجديدة المقررة في مشروع هذا القانون تميل إلى تنظيم و ترجيح مهمة الوقاية كأداة متميزة تسمح بتجنب التعرض للأخطار في الحدود الممكنة و الحد من آثارها.

كما جاء مشروع هذا النص بعامل جديد يتعلق بإدخال الإجراءات الجديدة التي تميل إلى إدماج قواعد السلامة أكثر مرونة و أكثر ملائمة، مرتكزة حول مفهوم "الحق في السلامة" و كذا على توسيع المعايير المطبقة على المستوى الدولي و المتعلقة بـ:

- مبدأ سلامة الأشخاص،
- مبدأ سلامة الممتلكات و البيئة،
- مبدأ سلامة المتتدخلين في حالة وقوع الكارثة.

إن المشروع التمهيدي لهذا القانون سيدخل أيضاً أحكام جديدة تتعلق بـ:

- سلامة و أمن المؤسسات المستقبلة للجمهور من أخطار الحرائق و الفزع،
- سلامة و أمن البناءات المرتفعة و المرتفعة جداً من أخطار الحرائق و الفزع ،
- سلامة و أمن البناءات المخصصة للسكن من أخطار الحرائق و الفزع،
- تصنيف و ترتيب أدوات و مواد البناء حسب كيفييات تفاعಲها مع النار، و أخذًا بعين الاعتبار متطلبات التنمية المستدامة و كذا ترشيد التكاليف في إطار اقتصادي محض.
- الدخول إلى مؤسسات و بناءات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و هذا في إطار تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق و تكافؤ الفرص و الذي كرسه القوانين سارية المفعول في بلادنا.

من جهة أخرى، فقد تم توسيع صلاحيات و مجال اختصاص الإدارة فيما يتعلق بتسخير أخطار الحرائق و الفزع في مختلف أنواع البناءات سالفه الذكر و ذلك من خلال:

- على المستوى المركزي: إعادة النظر في صلاحيات اللجنة المركزية للوقاية من أخطار الحرائق و الفزع،

على مستوى المحلي: من خلال تعزيز صلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من أخطار الحريق و الفزع من جهة، و حصول من جهة أخرى ضباط الحماية المدنية على بعض صلاحيات الشرطة القضائية، و التي تسمح بحراسة و مراقبة جيدة لتطبيق إجراءات السلامة.

و في الأخير، فإن مشروع هذا القانون سيسمح للسلطات المحلية بممارسة سلطة الرقابة، و ذلك من خلال هذه الوسيلة القانونية التي ستسمح بتطبيق العقوبات الإدارية المقررة في مشروع هذا النص، كما سيسمح أيضاً للسلطة القضائية المختصة بتطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها كذلك في مشروع هذا النص، و ذلك بغرض الوقاية و الحد من الحالات التي يمكن أن تشكل خطراً على حياة الأشخاص و ممتلكاتهم.

ذلك هو مفاد مشروع هذا القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

**مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة
للوقاية من أخطار الحرائق و الفزع**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون رقم مؤرخ في الموافق يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحرائق و الفزع.

إن رئيس الجمهورية؛

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 138 و 140 و 143 (الفقرة 2) و 144 منه؛
- وبمقتضى الأمر، رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 4-76 المؤرخ في 20 فيفري سنة 1976 و المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق و الفزع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية،
- و بمقتضى القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 و المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 01-99 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،
- و بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- بمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 و المتعلق بالتنقيس،
- و بمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسهيل الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- و بمقتضى الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- و بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية،
- و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية،

و بعد رأي مجلس الدولة،
و بعد مصادقة البرلمان ،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

الهدف

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة للوقاية من أخطار الحرائق و الفزع و التي ترمي إلى ما يأتى:

- حماية الأشخاص و الممتلكات من أخطار الحرائق و الفزع،
- مكافحة الحرائق و السهر على أمن مجموعات التدخل،
- المحافظة على ثبات هيكل البناءات خلال مدة محددة،
- التقليل من انتشار الحرائق و الحد من الحرارة و الدخان الناتجين عنـه،
- الحد من انتشار الحرائق إلى البناءـات المجاورة.

المادة 2: يجب أن تحترم كل دراسة أو إنجاز أو تهيئة أو تعديل يطأ على المؤسسات أو العمارت أو البناءات المخصصة للسكن حسب تصنيفها، المقاييس و التدابير الأمنية التي من شأنها حماية الأشخاص و الممتلكات من أخطار الحرائق و الفزع، طبقاً لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية.

القسم الثاني

تعريف

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1. **حريق:** اشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان و في محيط النار.
2. **فزع:** حالة تقع عندما تكون مجموعة من الأشخاص، محاصرة في فضاء، يطأ عليهم فيه فجأة خطر وشيك، حقيقي أو وهمي، و يحدث لديهم هلع يدفعهم لردود أفعال لا إرادية تقودهم لمحاولة المغادرة الآنية للمكان.
3. **نوبة:** حدث يمكن أن يسبب خسائر في أرواح بشرية و/أو خسائر مادية.
4. **مؤسسة مستقبلة للجمهور:** كل مؤسسة تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرّة أو مقابل دفع أو مساهمة ما، أو تلك التي تتعقد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو مقابل.
5. **عمرارة مرتفعة:** كل عماراة تكون الأرضية السفلی لمستوى الطابق الأخير فيها واقعة بالنسبة لأعلى مستوى من الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية:
 - على أكثر من 50 متر بالنسبة للعمارات المخصصة للسكن،
 - على أكثر من 28 متر بالنسبة لباقي العمارات.
6. **عماراة مرتفعة جداً:** كل عماراة تكون الأرضية السفلی لمستوى الطابق الأخير فيها تقع على أكثر من 200 متر بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

7. **بنية مخصصة للسكن:** بناية أو جزء من بناية تضم سكن أو عدة سكّنات و التي تكون فيها الأرضية السفلی لأعلى مسكن تقع على ارتفاع يقل عن 50 متراً أو يساويها من الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

8. **المشيد:** كل شخص طبيعي أو معنوي مقاولاً كان أو مرقياً عقارياً أو مسؤولاً عن مكتب دراسات أو شركة بناء و كذا كل المهن المشاركة في إنجاز المؤسسة أو العمارة أو البناء.

9. **مركب التجهيزات:** كل شخص طبيعي أو معنوي، يركب تجهيزاً ضرورياً لعمل البناء أو لاحتياجات المستعملين، تفرضه أحكام هذا القانون و التنظيمات و المقاييس الأمنية.

10. **مذكرة أمنية:** وثيقة تقنية وصفية لجميع تدابير الحماية و الأمان الواجب اتخاذها من طرف المشيدين و مركبي التجهيزات و المالك و المستغلين بغرض الحد من مخاطر الحرائق و الفزع.

11. **مالك:** كل شخص يتمتع بحق الملكية على مؤسسة أو عمارة.

12. **محل للنوم:** مكان مخصص و مهياً للنوم ليلاً.

13. **مستغل:** كل شخص مسؤول عن مؤسسة أو عمارة، يتولى استغلالها و يسهر على حسن سيرها و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الملحقين به

الفصل الثاني

الترزامات المشيد و مركب التجهيزات و المالك و المستغل و المسير

المادة 4: يجب على المشيد و مركب التجهيزات و المالك و المستغل للمؤسسة المستقبلة للجمهور و/أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جداً أو البناء المخصصة للسكن، كل فيما يخصه، التأكد من أن المواد المستعملة و المنشآت و التجهيزات يتم إعدادها و صيانتها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 5: يجب على المالك أو عند الاقتناء المسير أو المستغل ضمان القيام بالمراقبة الدورية لتجهيزات الكشف عن الحرائق و صرف الدخان و التهوية و كذا كل التجهيزات المسيرة آلياً و وسائل مكافحة الحرائق.

المادة 6: يجب على المالك أو عند الاقتناء المسير أو المستغل تقديم الوثائق المتعلقة بتدابير الأمان و الوقاية، أثناء المراقبة من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً.

المادة 7: يجب على المالك أو عند الإقتناء المسير أو المستغل عند إجراء تعديل على المؤسسات المستقبلة للجمهور أو العمارت، التأكد من احترام الإجراءات الإدارية و التدابير الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 8: يجب على المشيد و مركب التجهيزات، كل فيما يخصه، إثبات بالوثائق أن مواد و عناصر البناء و التجهيزات المستعملة في بناء و تجهيز العمارت و المحلات و التهيات الداخلية تظهر ميزات التفاعل و المقاومة الملائمة عند تعرضها للنار.

المادة 9: يجب على المشيد، أثناء إعداد التصميم أو الدراسة أو الإنجاز، أن يضع التهيات الضرورية للمؤسسة المستقبلة للجمهور أو العمارت المرتفعة أو المرتفعة جداً أو البناء المخصصة للسكن، لضمان دخول و حركة و إخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند وقوع نكبة.

المادة 10: يجب على مركب التجهيزات أن يضع التجهيزات الضرورية لضمان دخول و حركة و إخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند حدوث نكبة، وفق المعايير المعمول بها.

المادة 11: تخضع تهيئة محلات النوم في المؤسسات المستقبلة للجمهور و العمارت المرتفعة و المرتفعة جداً، التي هي في طور الاستغلال، لرخصة مسبقة تسلمهها اللجنة الولاية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

المادة 12: يجب على مستغل المؤسسة المستقبلة للجمهور و/أو البناء المرتفعة أو المرتفعة جداً أن يوفر كل التجهيزات و الوسائل الكفيلة للتحقق، في أي لحظة، من عدد الجمهور المتواجد داخل مؤسسته أو عمارته.

المادة ١٣: يتعين على كل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جداً أن يمتنع، أثناء تواجد الجمهور، عن غلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منفذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الاستغلال.

يجب أن تبقى هذه المنفذ حرّة، و لا يجب على أي غرض أو سلعة أو عتاد أن يشكل عائقاً لتنقل الأشخاص أو ينقص من عرض مخارج النجدة فوق الحد الأدنى المنصوص عليه في رخصة الاستغلال.

الفصل الثالث

المؤسسات المستقبلة للجمهور و العمارت المرتفعة

و المرتفعة جداً و البنيات المخصصة للسكن

القسم الأول

المؤسسات المستقبلة للجمهور

المادة ١٤: تصنف المؤسسات المستقبلة للجمهور حسب طبيعة نشاطها في نماذج، و حسب عدد الجمهور المتواجد بها في أصناف.

تحدد نماذج و أصناف المؤسسات المستقبلة للجمهور وكذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحرائق و الفزع المطبقة عليها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

العمارات المرتفعة و المرتفعة جداً

المادة ١٥: تصنف العمارت المنصوص عليها في هذا القانون إلى عمارت مرتفعة و عمارت مرتفعة جداً.

المادة ١٦: يخصص في العمارت المرتفعة و المرتفعة جداً على الأقل مركز رئيسي لأمن الحرائق و محل تسبيير التدخلات.

تحدد معايير تصنيف العمارت و كذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحرائق و الفزع الخاصة بها عن طريق التنظيم.

القسم الثالث
البنيات المخصصة للسكن

المادة 17: تصنف البناءات المخصصة للسكن إلى أربعة (4) فئات:

الفئة الأولى:

- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي أو طابق أرضي و طابق واحد منعزلة كانت أو متنائمة،
- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي، مجتمعة في شكل شريط.

الفئة الثانية:

- سكنات فردية تتكون من أكثر من طابق، منعزلة كانت أو متنائمة،
- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي و طابق واحد مجتمعة في شكل شريط و يكون استقرار هيكل كل بناية مرتبطة باستقرار هيكل البناء المجاورة،
- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي و أكثر من طابق متجمعة في شكل شريط ،
- بنيات جماعية تتكون من ثلاثة (3) طوابق على الأكثر.

تكون الأرضية السفلية لأعلى مسكن، بالنسبة للمساكن الخاصة بهذه الفئة، على علو لا يتجاوز ثمانية (8) أمتار بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

الفئة الثالثة:

- بنيات تكون فيها الأرضية السفلية لأعلى سكن على علو 28 متر على الأكثر بالنسبة لمستوى الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

الفئة الرابعة:

بنيات تكون فيها الأرضية السفلية لأعلى مسكن على علو يزيد عن ثمانية وعشرون (28) مترا و لا يتعدى خمسين (50) مترا فوق الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

تحدد التدابير الأمنية ضد أخطار الحرائق المطبقة على كل فئة من البناءات المخصصة للسكن، عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

مواد و عناصر البناء

المادة 18: تصنف مواد و عناصر البناء حسب تصرفها مع النار إلى عدة أصناف.

المادة 19: تقدر فعالية مواد و عناصر البناء في حالة الحريق حسب تفاعلها مع النار و مقاومتها لها.

يحدد تصنيف مواد و عناصر البناء و الشروط الواجب توفرها فيها عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

دراسة الخطر و رخصة الإستغلال

القسم الأول

دراسة الخطر

المادة 20: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يرفق مالف طلب رخصة بناء أو تهيئة أو استغلال المؤسسات أو العمارتات أو البنيات المنصوص عليها في هذا القانون، بمذكرة أمنية معدة من طرف مكتب دراسات متخصص في أمن الحريق، حسب الإجراءات السارية المفعول و بصفة انتقالية، إلى غاية تحديد كيفيات اعتماد مكاتب الدراسات المتخصصة عن طريق التنظيم.

تحدد كيفيات اعتماد مكاتب الدراسات المذكورة أعلاه عن طرق التنظيم.

المادة 21: على مستغل المؤسسة المستقبلة للجمهور من الفئة الأولى، البناء المرتفعة أو المرتفعة جدا و حسب تصنيفها، إعداد مخطط الوقاية و مخطط التدخل ضد أخطار الحريق و الفزع. و يتعين عليه تنظيم تمارين تدريبية دورية لاختبار مدى فعالية و نجاعة خطط التدخل، بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية.

يحدد مخطط الوقاية من أخطار الحريق و الفزع التدابير الأمنية التي تهدف إلى القضاء على أسباب هذه الأخطار أو الحد من آثارها، لضمان حماية الأشخاص و الممتلكات و البيئة.

يحدد مخطط التدخل كيفيات تنظيم النجدة و إجراءات وضع حيز التنفيذ وسائل التدخل و أجهزة الإنذار و الإخلاء في حالة الكبة.

المادة 22: تتم المصادقة على مخطط الوقاية و التدخل ضد أخطار الحرائق و الفزع من طرف الوالي المختص إقليمياً، بعد رأي مصالح الحماية المدنية.

تحدد كيفيات إعداد مخطط الوقاية و التدخل و وضعهما حيز التنفيذ، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني رخصة الاستغلال

المادة 23: يخضع استغلال المؤسسات المستقبلة للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جداً، حسب تصنيفها، إلى رخصة يسلمها الوالي المختص إقليمياً، بعد رأي لجنة الوقاية من أخطار الحرائق و الفزع المذكورة في المادة 27 أدناه.

المادة 24: على المستغل، في حالة تعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة المستغلة، طلب رخصة تسوية من اللجنة الولاية.

يحدد ملف طلب رخصة الاستغلال أو رخصة التسوية وكذا شروط و كيفيات تسليمها، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

لجان الوقاية من أخطار الحرائق و الفزع

المادة 25: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالداخلية لجنة مركزية للوقاية من أخطار الحرائق و الفزع تدعى في صلب هذا النص: "اللجنة المركزية".

المادة 26: تشكل اللجنة المركزية جهازاً للاستشارة و الطعن و للإعداد و الموافقة على التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحرائق و الفزع و متابعة تنفيذها، و بهذه الصفة، تكلف لا سيما بما يأتي:

- إعداد و تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من أخطار الحرائق و الفزع، بالتشاور مع الهيئات و الإدارات المعنية،
 - إعطاء رأياً استشارياً في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق التنظيم المتعلق بالوقاية من أخطار الحرائق و الفزع في المؤسسات و العمارت و البنيات المنصوص عليها في هذا القانون،
 - المشاركة في إعداد التدابير الأمنية المطبقة على المؤسسات المستقبلة للجمهور و العمارت المرتفعة و المرتفعة جداً و البنيات المخصصة لسكن،
- يمكن إنشاء لجان فرعية ضمن اللجنة المركزية.

المادة 27: تنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة ولائية للوقاية من أخطار الحرائق و الفزع تدعى في صلب هذا النص: "اللجنة الولاية".

المادة 28: اللجنة الولاية هي الجهاز التقني للوقاية من أخطار الحرائق و الفزع.

وبهذه الصفة، تكلف لا سيما بما يأتي:

- دراسة ملفات طلب رخص الاستغلال،
- القيام بزيارات تفتيشية عند فتح المؤسسات و العمارت أو بعد أشغال يمكن أن تتجز بها بغرض منح رخص الاستغلال الخاصة بها،
- اقتراح تدابير أمنية تكميلية.

المادة 29: تحدد تشكيلة و مهام اللجنة المركزية و اللجنة الولاية و اللجان الفرعية و سيرهما عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

العقوبات

القسم الأول

مراقبة و معالجة المخالفات

المادة 30: زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية، يؤهل ضباط الحماية المدنية لمراقبة و معالجة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط تأهيل ضباط الحماية المدنية عن طريق التنظيم.

المادة 31: يؤدي ضباط الحماية المدنية، للقيام بمهامهم و أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً، اليمين الآتي نصه: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهامي بأمانة و دقة و نزاهة و أكتم سرها و أتعهد باحترام أخلاقياتها و ألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ ".

المادة 32: يترتب على معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، تحrir محضر تدون فيه هوية ضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل و هوية مرتكب المخالفة و تاريخ و مكان المعاينة و كذا الوقائع المعاينة و التصريحات المأخوذة.

يرفق الضباط والأعوان المذكورين في هذا القانون، المحاضر بكل وثيقة أو كل دليل إثبات، عند الاقتضاء.

يوقع المحاضر ضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل و كذا مرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع يكون لهذا المحاضر حجية قانونية إلى غاية إثبات العكس. يرسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مع نسخة إلى الوالي في أجل لا يتجاوز اثنين و سبعين (72) ساعة.

يرسل المحاضر في نفس الآجال إلى الوالي فقط، في حالة المخالفات المتعلقة بعدم احترام تدابير الأمن ضد أخطار الحرائق و الفزع و التي تستدعي اتخاذ تدابير إدارية.

القسم الثاني

العقوبات الإدارية

المادة 33: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يؤدي عدم احترام تدابير الأمن المنصوص عليها في هذا القانون و في نصوصه التطبيقية، إلى العقوبات الإدارية المذكورة أدناه:

- الإعذار،
- الغلق المؤقت،
- السحب النهائي لرخصة الاستغلال.

المادة 34: يقوم الوالي المختص إقليميا بإعذار مرتكب المخالفة بغرض احترام تدابير الأمن، في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

في حالة انقضاء الأجل ، يتخذ الوالي قرار بالغلق الإداري لمدة ثلاثة (30) يوماً على الأكثر.

في حالة استمرار المخالفة، يقوم الوالي بالسحب النهائي لرخصة الاستغلال.

القسم الثالث

أحكام جزائية

المادة 35: كل شخص يعرض على ضباط وأعوان المراقبة في إطار تأدية مهامهم يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 148 من قانون العقوبات.

المادة 36: يعقوب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستغل مؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عماره مرتفعة أو مرتفعة جدا دون رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

ويعقوب بنفس العقوبة كل من يقوم بتعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة المستغلة بدون رخصة تسوية.

المادة 37: يعقوب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عماره مرتفعة أو مرتفعة جدا يستقبل عدد من الجمهور يفوق العدد المحدد في الفئة المنتمية لكل مؤسسة أو عمارة.

المادة 38: تطبق على التصريح الكاذب بغرض الحصول على رخصة الاستغلال، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 39: يعقوب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عماره مرتفعة أو مرتفعة جدا يقوم أثناء تواجد الجمهور بغلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منفذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الاستغلال.

المادة 40: يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا، يهوي داخلها محل أو محلات للنوم، دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 41: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشيد و/أو مركب تجهيزات ثبت بعد معاينة الأعون المؤهلين أن مواد و عناصر البناء و التجهيزات التي استعملها غير مطابقة للوثائق المثبتة لميزات تفاعلها و مقاومتها للنار.

المادة 42: يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج كل مشيد و/أو مركب تجهيزات لا يقدم الوثائق التي تثبت ميزات التفاعل و المقاومة الملائمة لمواد و عناصر البناء و التجهيزات المستعملة في العمارتات و المحلات و التهبيات الداخلية عند تعرضها للنار.

المادة 43: يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 44: كل المؤسسات و العمارتات و البنيات الموجودة يجب أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز الخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 45: لا تطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات و العمارتات و البنيات التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 46: تلغى أحكام الأمر رقم 4-76 المؤرخ في 20 فبراير 1976 و المتعلقة بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان الوقاية و الحماية المدنية.

تبقى النصوص المتخذة تطبيقا للأمر المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 47: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

..... سنة الموافق لـ عام بـ الجزائـر في

عبد العزيز بوتفليقة

Art.43.- La responsabilité pénale de la personne morale est retenue pour les infractions prévues par la présente loi, conformément aux peines prévues par le code pénal.

Chapitre VIII

Dispositions finales

Art.44.- La mise en conformité des établissements, immeubles ou bâtiments existants, avec les dispositions de la présente loi, doit intervenir dans un délai maximal de cinq (5) ans, à compter de la date de sa publication au *Journal Officiel* de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

Art.45.- Les dispositions de la présente loi ne s'appliquent pas aux établissements, immeubles et bâtiments relevant du Ministère de la Défense Nationale.

Art.46.- Sont abrogées les dispositions de l'ordonnance n° 76-4 du 20 février 1976 relative aux règles applicables en matière de sécurité contre les risques d'incendie et de panique et à la création de commissions de prévention et de protection civile.

Toutefois, les textes pris en application de l'ordonnance susvisée demeurent en vigueur jusqu'à la publication des textes réglementaires prévus par la présente loi.

Art.47.- La présente loi sera publiée au *Journal officiel* de la République Algérienne Démocratique et Populaire.

Fait à Alger, lecorrespondant au

Abdelaziz BOUTEFLIKA